Journal Of the Iraqia University (67-1) May (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

مفهوم الخلاف والتسامح في العقيدة الإسلامية(دراسة تحليلية)

علي حمد علي المحمدي
ali982hamad@gmail.com

م.م.د. عبدالرحمن طه بديوي
ديوان الوقف السني/ الفلوجة
Assist. D. Eabdalrahman tah badiwi
rahmanalalwany@yahoo.com

The disagreement revolves around meanings in the language, the closest to our topic: change, which is meant here: a specific disagreement, which is the disagreement in matters of belief.
Tolerance revolves around the meaning of leniency, ease, and leniency, which in contemporary terminology means: dealing with the violator of the faith with kindness and good manners, without negligence or excess. These two terms are the subject of the first section of the first chapter.
Since we are discussing the issue of tolerance, we have shown that it is one of the goals of Islamic law, and this is the subject of the second section.
Disagreement in life exists in its areas and affairs, and for this there are valid reasons, and reasons that are not separate from the nature and nature of people, and this is the subject of the third section.
Some people may think that all disagreement is reprehensible, but it is not so. Rather, some of it is praised and some is not, and this is the subject of the fourth section.
All of the above serves as an introduction to what follows in the second chapter, which I have based on three sections:
As for the first topic: Its subject is doctrinal tolerance between Muslims themselves, and by that I mean the dispute between Islamic sects, and some aspects of this tolerance have been mentioned in it.
As for the second topic: Its subject is religious tolerance between Muslims and others, and I have stated with evidence that it is one of the reasons for attaining good deeds and one of the reasons for entering Paradise.
As for the third topic: It was specific to the nature of legal texts, and the necessity of understanding them in light of the correct language, principles, and scientific rules. In this topic, I was satisfied with one semi-fanaticism; To be a beacon that can be followed in resolving problems and removing doubts. I have concluded my research with the most important results.

التلخيص

يدور الخلاف حول معان في اللغة، أقربها لموضوعنا: التغير، والمراد به هنا: خلاف محدد، وهو الخلاف في مسائل العقيدة.ويدور التسامح حول معنى التساهل واليسر واللين، والمراد به في الاصطلاح المعاصر: التعامل مع المخالف في العقيدة بلين وحسن خلق دون تفريط أو إفراط، وهذان المصطلحان هما **موضوع المبحث الأول من الفصل الأول**.وحيث إننا نناقش موضوع التسامح، فقد بينا أنه من مقاصد الشريعة الإسلامية، **وهذا موضوع المبحث الثاني**.والخلاف في الحياة قائم في مجالاتها وشؤونها، ولذلك أسباب وجيهة، ودواعي غير منفكة عن طبيعة الناس وطباعهم، **وهذا موضوع المبحث الثالث**.وقد يظن بعض الناس أن الخلاف كله مذموم، وليس كذلك، بل منه الممدوح ومنه ما هو غير ذلك، **وهذا موضوع المبحث الرابع**.

وكل ما مضى بمنزلة المقدمة لما يأتي في **الفصل الثاني** الذي أقمتُه على ثلاثة مباحث:

أما **المبحث الأول**؛ فموضوعه التسامح العقدي بين المسلمين أنفسهم، وأعني بذلك الخلاف بين الفرق الإسلامية، وقد ذكرت فيه بعض الظواهر من هذا التسامح.وأما المبحث الثاني؛ فموضوعه التسامح العقدي بين المسلمين وغيرهم، وقد ذكرت بالأدلة أنه من دواعي نيل الحسنات، ومن أسباب دخول الجنات.وأما المبحث الثالث؛ فكان مخصوصًا لطبيعة النصوص الشرعية، وضرورة فهمها في ضوء اللغة والأصول والقواعد العلمية الصحيحة، واكتفيت في هذا المبحث بشهبة واحدة من شبه المتعصبة؛ لتكون نبراسًا يُقتفى أثرُه في حل العُقَد، ودفع الشُّبَه، وقد ختمت بحثي بأهم النتائج.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل إلينا الكتاب هدى ورحمة، وأرسل إلينا محمدًا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هاديًا للأمة، والصلاة والسلام على خير البشر على الإطلاق، وعلى آله الذائعِ صيتِ فضائلِهم في الآفاق، وأصحابه الطيبين الذين شادوا الدين من غير عصبية ولا نفاق، وبعد؛ فهذا بحث في مفهوم الخلاف والتسامح في العقيدة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

لا يخفى أنَّ الإنسان مدني بطبعه، لا يقدر على الاقتصار على نفسه دون مخالطة غيره، ولذلك لا بد من مخالطة الناس، وهم بين مسلم وغير مسلم، وما دام الأمر كذلك؛ فلا بد من بيان الخلاف ودواعيه، وأهمية التسامح والمواضع التي يجب فيه، ولذلك كان هذا الموضوع في غاية الأهمية؛ إذ قد ينفر مِن الإسلام مَن لم يدرِ حقيقة التسامح فيه، ويقبل عليه ويدخل فيه مَن عرف حقيقته.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختيار موضوع مفهوم الخلاف والتسامح في العقيدة:

(١) أنَّ موضوع التسامح من أصول الشريعة الإسلامية، ومن مقاصدها العظمى، فلا بد من تسليط الضوء على هذا المقصد الغائب عن بعض الناس.

(٢) أن للخلاف أسبابًا قوية وهو في كثير من الأحيان رحمة، فلا بد من تجلية هذا الأمر، لا سيما أن بعض الناس يخال الخلاف نقمةً.

(٣) أن الدين المعاملة، ومن أهم ما ينبغي للمرء مراعاته التسامح في معاملته مع المسلمين وغيرهم المختلفين معه في المذهب أو الدين.

(٤) أن كثيرًا من الناس أخذَ مصطلح التسامح جُنَّةً لهدم أحكام في الشريعة، فكان من الواجب بيان ضوابط ذلك في بحثي هذا.

مشكلة وأسئلة الدراسة:

تحفُّ هذه الدراسةَ من كل جانب مشكلات عديدة، منها:

(١) أنَّ هناك نصوصًا تُوهِم خلافَ موضوع البحث، فيحتاج البحث إلى كثير من المعالجة والتحليل الدقيق المعتمد على كلام أهل العلم.

(٢) أن التسامح من حيث كونه مصطلحًا معاصرٌ جديد، فلا بد من بيان المراد منه قبل البحث له عن أدلة في الشرع الشريف، وهذا يستدعي طول تأمل وبحث عن معنى هذا المصطلح، وقد اعتمدت في ذلك على المعاجم العربية، وبعض الكتب المعاصرة، بالإضافة إلى الرجوع إلى كتب المفسرين.

وقد أجبت في هذا البحث على عدة أسئلة:

أولًا: ما معنى التسامح والخلاف في اللغة؟ وما المراد منهما في الإطلاق المعاصر؟

ثانيًا: هل جاءت الشريعة الإسلامية بشيء من التسامح أم أن المصطلح والمفهوم جميعًا غير واردين؟

ثالثًا: لماذا يختلف الناس وما أسباب ذلك؟ وهل كل الأسباب معتد بها أم بعضها يُعتَدُّ به والآخر لا يعتد به؟

رابعًا: هل هناك ظواهر في الشريعة الإسلامية تدعو إلى التسامح العقدي بين المسلمين؟

خامسًا: هل هناك نصوص في الكتاب والسنة تفيد احترام الآخر والتعامل معه بتسامح وتساهل ولين؟

سادسًا: ماذا نفعل في النصوص الموهمة لخلاف حقيقة التسامح؟

أهداف الدراسة:

أولًا: بيان أهمية فهم المصطلحات وتقييدها قبل إطلاقها لا سيما فيما يتعلق بمسائل العقيدة الإسلامية.

ثانيًا: تجلية المسائل المطروحة في بحثي هذا اعتمادًا على الكتاب والسنة، وكتب المفسرين.

ثالثًا: تدريب القارئ على مناقشة الشبهات وحلّها دون المبادرة إلى دفع النصوص وردها من غير بيّنة.

رابعًا: إظهار النصوص الشرعية التي ملؤها الرحمة والتسامح فيما بين الناس.

منهج البحث:

المنهج المسلوك في هذا البحث هو المنهج التحليلي لنصوص الكتاب والسنة بالاستعانة بكتب المفسرين وشرَّاح الحديث.

التمهيد

لا يزال الناس مختلفين في شؤون الحياة وأدربها، ومن ضمن الأمور التي يُختلَف فيها بل من أعظم ما يُختلَف فيه اعتناق دين معين، واختيار مذهب في العقيدة محدد، فكثيرًا ما جلب ذلك مشكلات عديدة، وصراعات طاحنة غير سديدة، وهذا يدعونا إلى تسليط الضوء على مسألة مفهوم الخلاف العقدي.وما دام هناك خلاف عقدي، وكثيرًا ما جرى الخلاف صراعاتٍ وعصبياتٍ؛ فواجب الإحاطة بمفهوم التسامح وضرورة التعامل به دون إفراط ولا تفريط.وحيث إن مفهوم التسامح العقدي من المصطلحات التي شاعت وانتشرت في هذا العصر، والحاجة إليه مهمة شأنَ مصطلحات كثيرة كالوسيطة، والتعايش، والتسامح الفقهي؛ فإني في هذا البحث أتعرّض لهذا الموضوع المهم، وهو يُعَدُّ من البحوث التي تخرج من رحم الواقع؛ لتدرس ظواهر فيه، وكلي رجاء أن ينفع الله بهذا البحث.

الفصل الأول

المبحث الأول مفهوم الخلاف والتسامح لغةً واصطلاحًا

من المصطلحات التي كثُر جريُها على الألسنة في العصر الحاضر، وهي بحاجة إلى تجليتها وكشف اللثام عنها، وهتك الحجاب دون المراد منها دون إفراط أو تفريط– مصطلحُ «التَّسامح»، ولكون التسامح إنما يُصار إليه غالبًا في مسائل الخلاف؛ خصصتُ للخلاف مع التسامح هذا البحث:

أما الخلاف في اللغة؛ فهو يدور حول ثلاثة معان:

الأول: التغير، ومنه حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَخُلوف فم الصائمِ أطيبُ عند الله من ريح المِسك**»[١].

الثاني: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، ومنه الخليفة؛ لأنَّه يجيء بعد الذي قبله ويقوم مقامه.

الثالث: وراء، عكس أمام.

قال ابن فارس[٢]: «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثَّاني: خلاف قدَّام، والثالث: التغير»[٣].

والمراد بالخلاف في بحثي هذا: «مُطلَق المغايرة في مسألة من مسائل العقيدة»، وإنما قلتُ: (مطلق المغايرة)؛ ليدخل في التعريفِ مغايرة الفِرَق الإسلامية بعضها البعض، فليس يراد بالخلاف هنا: مجرد مغايرة غير المسلمين للمسلمين في العقيدة، والحامل على ذلك أنَّ هناك مسائل عقدية وقعتْ في تاريخنا كانت بحاجةٍ إلى أن تحاط بسياجٍ من التسامح والتساهل.

والتسامح في اللغة: مأخوذ من: الفعل الثُّلاثي سمَح يَسْمَحُ سماحًا وسماحةً، ويدور معناه حول: السلاسة والسهولة، فيكون «التسامح» بمعنى: التساهل.قال الجوهري[٤]: «السَّماحُ والسَماحَةُ: الجود، وسَمَحَ به، أي: جاء به، وسَمَحَ لي: أعطاني، وما كان سَمْحًا ولقد سَمُح بالضم، فهو سَمْحٌ، وقومٌ سُمَحاءُ، كأنه جمع سَميح، ومَساميحُ: كأنَّه جمع مِسْماحٍ، وامرأة سَمْحَةٌ ونِسْوَةٌ سِماحٌ لا غير، عن ثعلب، والمُسامحة: المُساهلة»[٥].وقال ابن فارس: «السين والميم والحاء أصلٌ يدلُّ على سلاسة وسهولة»[٦].

والتسامح اصطلاحًا هو: «التَّساهُل في معاملة المخالِف مع الحفاظ على الأصول».

وقد تبيَّنَ من هذا أنَّ التسامح يقتضي مخالفًا، فإنَّ هذا هو ميدان التساهل الفسيح الذي يتنافس فيه المتنافسون، أما مع الموافق لنا في الرأي؛ فليس هناك ما يدعو إلى الشحناء والبغضاء والكره له؛ لنقول بأنه ميدان من ميادين التسامح.

المبحث الثاني التسامح من مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة

لا يشك من تأمل نصوص الشرع الشريف أن التسامح من مقاصد الشريعة، ومن الواجبات الضرورية التي يجب وضعُها أمام الأعين وقت النِّزاع، وعند مسائل الخلاف التسامح والتساهل، قال العلامة الطاهر بن عاشور: «فقد ثبت أن السماحة هي وصف الإسلام ... واستقراء الشريعة دلَّ على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين»[٧].

ومن النصوص التي أفادت معنى السَّماحة والتسامح:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٨﴾ ﴾[٨].قيل في تفسيرها: «ويوفقك للشريعة اليسرى، وهي الحنفية السمحة»[٩]، و«نوفقك للشريعة اليسرى، وهي الحنيفية السمحة السهلة، قال معناه الضحاك»[١٠].

(٢) قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنّ الدّين يُسر، ولَن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه؛ فسَدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوَة والرَّوحَة، وشيءٍ من الدُّلجة**»[١١].

قيل: «اليسر: ضد العسر، أراد أنَّه سهلٌ سمح قليل التَّشديد»[١٢].

(٣) قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «رحِمَ الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[١٣].

(٤) قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأصحابه: «**فإنَّما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تبعثوا معسرين**»[١٤].

(٥) قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يسّروا ولا تُعسّروا، وبشّروا، ولا تُنفّروا**»[١٥].

ومصطلح التسامح محفوف بالمكاره، فهو وسط بين بغيضين: إفراط وتفريط، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾[١٦].قال العلامة الطاهر بن عاشور: «السماحة: سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال، والعدل، والتوسط، ذلك المعنى الذي نوَّه به أساطين حكمائنا الذين عنوا بتوصيف أحوال النفوس والعقول، فاضلَها ودنيها وانتساب بعضها من بعض، فقد اتفقوا على قوام الصفات الفاضلة هو الاعتدال، أي: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط؛ لأن ذينك الطرفين يدعو إليهما الهوى الذي حذرنا الله منه في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[١٧]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾[١٨]، وقوله: ﴿ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ ﴾[١٩]، فإن ذلك متعلق بأهل الكتاب ابتداء، ومراده منه موعظة هذه الأمة؛ لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة وسقوطها»٢٠.

حكمة التسامح في الشريعة:

وحكمة التسامح أن الدين الإسلامي هو دين الفطرة، ومن الفطرة السليمة حبُّ التساهل والتسامح، والنفور من الشدة والغلظة، قال الطاهر بن عاشور: «إن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾ ﴾٢١، وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعةً عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس؛ لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها»٢٢.

المبحث الثالث الخلاف قائم لا محالة في الدنيا

لما كانت طباع الناس مختلفة، وعقولهم متفاوتة، وأمزجتهم متباينة؛ حصل الخلاف فيما بينهم، وليس كل خلاف محظورًا في الشريعة، مكروهًا في الديانة، بل منه ما هو مقبول نافع، ومنه ما هو دون ذلك، والحاصل أن هناك أسبابًا نعرّج عليها فيما بعدُ، ولو شاء الله تعالى أن نختلف؛ ما اختلفنا، قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ ﴾[٢٣].ومعنى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾٢٤، أي: ولا يزال الناس يختلفون في الإيمان والكفر، والسعادة والشقاء، والغنى والفقر٢٥.وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ ﴾٢٦، «أي: وللاختلاف خلَقَهم»٢٧، وقد رجَّح الإمام ابن جرير الطبري هذا المعنى٢٨. فظهر من خلال هذه الآية الكريمة، ومن خلال التفسير أن الاختلاف في الدنيا حاصل لا محالة، وأن الناس مخلوقون لذلك، هذا، ومحالة جمع الناس على رأي جامع، ومذهب واحد غيرُ بمتصور عقلًا، ولا مطلوبًا شرعًا، ولا حاصل عادةً.

أسباب الخلاف فيما بين الناس:

للاختلاف أسباب كثيرة، ومعرفتها تحمل على التماس العذر للمخالف، ويمكن أن نُجملَها في النقط التالية:

أولًا: اختلاف الكتب والأصول التي يتحاكم إليها النَّاسُ، فالمسلمون يتحاكمون للقرآن الكريم، والسُّنَّة النَّبويَّة، وغيرُهم من أهل الكتاب يرجعون إلى كتبهم، وغيرُ أهل الكتاب إما يرجعون إلى أصل يرجع إلى هوى أو شهوة.

ثانيًا: اختلاف فهوم الناس، فليس ما يفهمه فلان عينَ ما يفهمه غيرُه، فاختلاف أدوات التفكير والاستنباط تؤثر في الفهم التأثيرَ البالغ.

ثالثًا: ورود نصوص الشرع الشريف على مستويات مختلفة، فمنها البين الواضح الصريح، ومنها المحتمل المجمل، ومنها الذي لا يجوز حمله إلا على وجه واحد، ومنها ما يجوز حمله على أكثر من وجه، فيؤدي ذلك أيضًا إلى الاختلاف.

رابعًا: اختلاف الأعراف، فالعرف شريعة محكمة، واختلافه يُبنَى عليه اختلاف في الحكم.هذه الأسباب العامة التي يرجع إليها الاختلاف في المسائل العقدية والفقهية إجمالًا، ولا نبحث هنا في صحة هذه الأسباب، فبعضها مقبول لا ضير فيه، وبعضها مرفوض لا يُعتَدُّ به، ولا يُعذَر صاحبُه، لكنَّها على كل حالٍ حاملة على الاختلاف.وما دامت هذه أسباب الخلاف، وهي قائمة لا محالة، فلا يزال الناس يختلفون في المسائل شتى، فيتوجب حينئذ التسامح والتساهل فيما بين الناس.

المبحث الرابع نوعا الخلاف وأثر التسامح فردًا وجماعةً

ما دام الخلاف واقعًا لا محالة، وقد سبق بيان ذلك مع ذكر أسبابه؛ فلا بد من رفع اللثام عن نوعي الخلاف، فليس كل خلاف سائغًا، ويمكن القول: إن الخلاف على نوعين:

الأول: خلاف سائغ، وهو معصوم ورحمة بالأمة، ويمكن أن نضع له ضوابط محددة:

(١) أن يكون المخالف من أهل العلم المتمكنين فيه المالكين ناصيته؛ لحرمة تكلم المرء في غير ما يعلم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٢٩].قال الإمام جار الله الزمخشري[٣٠] في تفسيره: «يعنى: ولا تكن في اتِّباعك ما لا علمَ لك به من قول أو فعل، كمن يتَّبعُ مسلكًا لا يدري أنَّه يُوصله إلى مقصده فهو ضالّ، والمرادُ: النَّهيُ عن أن يقول الرجلُ ما لا يعلم»[٣١].

(٢) أن تكون المسألة المختلفة فيها من المسائل التي ليس عليها إجماع أهل العلم، فالأمة لا تجتمعُ على ضلالةٍ، ولا يجوز خرق الإجماع، «لأنَّ الإجماع مُوجب للعلم قطعًا بمنزلة النص، فكما لا يجوز تركُ العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله»[٣٢].

(٣) أن يكون المُخالِف معتمدًا على دليل محتمل من الكتاب أو السنة أو أدلة الشرع الإجمالية دونما هوى نفس أو شهوة في تحليل أو تحريم؛ لحرمة اتِّباع الظن الكاذب وهوى النفس، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[٣٣].**تنبيه:** الخلاف السائغ لا يجوز الإنكارُ فيه، ولذلك نُقل: «ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدًا فيه»[٣٤].وقد ورد في «شرح مسلم»[٣٥]: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترضَ على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا، والله أعلم».

الثاني: خلاف غير سائغ، وهو ما يقع فيه الإنكار، وذلك كالخلاف في مسائل العقيدة، والمسائل المجمع عليها.وأؤكد أن التسامح مطلوبٌ شرعًا في مسائل الخلاف بنوعَيْه: السَّائغ، وغير السَّائغ، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ﴿ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾[٣٦]. قال الإمام الطبري في تفسيرها: «يعني بذلك جل ثناؤه: **قل**، يا محمد، لأهل الكتاب، وهم أهل التوراة والإنجيل: **تعالوا**: هلموا **إلى كلمة سواء**، يعني: إلى كلمة عدلٍ بيننا وبينكم، والكلمة العدل هي: أن نوحِّد الله فلا نعبد غيره، ونبرأ من كل معبود سواه، فلا نشرك به شيئًا»[٣٧]. بهذا الخطاب اللين أمر الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ نبيَّنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وفيه من التساهل والتسامح والمحبة لهداية الناس جميعًا ما لا يتصور.

أثر التسامح فردًا وجماعةً:

لقد شرع الله سبحانه للناس ما ينفعهم ولا يضرهم، ورفع عنهم الحرج والإصر، ونهانا عن التشدد والغلظة، وأرسل إلينا رسولًا رءوفًا رحيمًا: ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٨﴾ ﴾[٣٨]، ومما شرعه الله لعباده التسامح والتساهل فيما بينهم، ولذلك الأثر البالغ في الفرد والمجتمع:أما الفرد؛ فهو بتسامحه يصير محبوبًا بين الناس، مقبولًا كلامه في مسائل الخلاف، لا ينفر من شدته، ولا يرغب عن حديثه، وفي نفسه يكون هادئًا مرتاح البال، راضي الضمير، غير طاوٍ قلبَه على حقد دفين يتعبه ويشعل صدره.وأما المجتمع؛ فهو بعموم التسامح فيه يخلو من الأمراض القلبية التي يتبعها الشحناء والبغضاء فيما بين الناس، ويصير المجتمع أرضًا خصبةً للنقاش الهادئ، والحوار النافع، والنقد البناء، وكل أولئك من عوامل الحضارة الأساسية، ومن أسباب التطور الحقيقة.

الفصل الثاني

المبحث الأول الخلاف والتسامح بين المسلمين المختلفين في العقيدة

لقد اختلف المسلمون فيما بينهم في مسائل الفقه، وهي مسائل سهلة؛ لكونها في الفروع، ولم يكن التعصب حاضرًا فيها إلا ما ندر مما يثب القاعدة ولا ينفيها، ولا ننفي أن هناك مسائل فقهيةً علتْ فيها نبرات العصبية، وصيحات المتفقهة، ولكن نؤكِّد أنَّها لم تكن السمة الغالبة، وليس

لها حكم الكثرة، ويؤيد ذلك القاعدة المقررة السابقة الذكر: «لا إنكارَ في خلاف سائغ»، ويُظهر هذه النزاهة في المسائل المختلف فيه ما حكاه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه، فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعتها –يعنى الموطأ– فتُنسخ نسخًا ثمَّ أبعثَ إلى كلِّ مصرٍ من أمصار المسلمين منها نسخةً، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدونه إلى غيره، ويدَعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم قال [الإمام مالك]:فقلتُ: يا أمير المؤمنين، **لا تفعل هذا، فإنَّ الناس قد سبقتْ إليهم أقاويلُ، وسمِعوا أحاديثَ وروْوا رواياتٍ، وأخذَ كلُّ قوم بما سبقَ إليهم، وعمِلوا به، ودانوا به من اختلافِ النَّاس وغيرهم، وإنَّ ردَّهم عمَّا قد اعتقدوه شديدٌ، فدعِ النَّاسَ وما هم عليه، وما اختار أهلُ كلِّ بلد لأنفسهم**، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرتُ به»[٣٩].وقد صارتْ هذه سنة الفقهاء فيما بعد الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يخالفْ عنها سوى ما لا يُعتَدُّ به.

أما مسائل العقيدة بين الفرق المسلِمة؛ فقد كانت متفاوتةً في الشدة والغلظة، فمنها ما لم يتخطَّ الكلام الشديد، ومنها ما وصل إلى الركون إلى سلطان القوة وفرض الرأي بالتَّعذيب، وليست محنةُ خلق القرآن عنا ببعيدة.وإذا استعرضنا تاريخنا الإسلامي؛ وجدنا عصورًا قد فتكتْ بها العصبيَّةُ والغلظة في مسائل عقدية، كان المتعصِّبون حينها في حاجةٍ إلى هدوء وتسامُح وتساهل، وكم سفكتِ العصبية وأحادية الرأي من دماء معصومة، وزهقت من نفوس طاهرة زكية! بدايةً من الخوارج الذين ضلوا في الرأي، وتعصبوا له، وجاروا على مخالفيهم، حتى قتلوا من خيرة الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم جميعًا– من قتلوا! مرورًا بالمعتزلة الذين ركنوا إلى سلطان الدولة العباسيَّة لا سيما عصر المأمون، فشرَّدوا بمخالفيهم! وانتهاءً بالصراعات الدائرة بين بعض طوائف الأُمَّة!ولستُ بقائلٍ: إنَّ التسامح يقتضي أن يرجع المرءُ عن رأيه في مسألة عقديَّة، ولا أن يُخفيَه ويسكتَ؛ لئلا تعصفَ رياحُ العصبية والخلاف، فإنَّ الخلافَ كلَّه رحمةٌ ما دام مبنيًّا على علم، خلوًا من الشَّهوات والأغراض، وإنما التَّسامح يقتضي أن تُوضَعَ المسألة العلميَّة العقديَّة في موضعها من البحث الجاد، والنقاش الهادئ، دون بسط لسانٍ في عرض أحد، ولا تنقيص من قدر مخلوق، فضلًا عن الصِّراع والنِّزاع الذي يصل أحيانًا إلى التفسيق والمحاربة باللسان والسنان!

ومن نماذج التَّسامُح فيما بين المسلمين المختلفين في العقيدة:

(١) ثناء السيد الشريف الجرجاني[٤٠] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جار الله الزمخشري في بداية حاشيته على الكشاف ودعاؤه له: «قال جار الله العلَّامة، أحسن الله إكرامه، في دار المقامة»[٤١].فقد وصفه بالعلَّامة، أي: كثير العلم جدًّا، ودعا له بحسن الإكرام في الآخرة، مع أن السيد الشريف كان من أهل السُّنَّة، وجار الله الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان من المعتزلة.

(٢) قول الشيخ ابن تيمية: «والنَّاس يعلمون أنَّه كان بين الحنبليَّة والأشعرية وحشةٌ ومنافرة، وأنا كنتُ من أعظم الناس تأليفًا لقلوب المسلمين وطلبًا لاتِّفاق كلمتهم واتِّباعًا لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلتُ عامَّةَ ما كان في النُّفوس من الوحشة»[٤٢].

(٣) ترجمة الإمام السيوطي للشيخ ابن تيمية: «ابن تيمية الشيخ الإمام العلَّامة الحافظ النَّاقد الفقيه المجتهد المفسِّر البارع شيخ الإسلام علَم الزُّهاد، نادرة العصر»[٤٣].فهذا العلامة السيوطي الأشعري الصوفي يمدح الشيخ ابن تيمية الذي له أشياء في العقيدة تخالف ما عليه الإمام السيوطي، ورغم هذا الخلاف العقديّ تراه لا يهضمه حقَّه وهو يترجم له، وهذا من التسامح في مسائل العقيدة. فهذه ثلاثة نماذج من أئمة في مذاهبهم، كلٌّ منهم لا يهضم حقَّ مخالفه في العقيدة، وكل منهم حجَّة على أتباع مذهبه، وهذا من أجلى وأظهر صور التسامح العقدي لدى كثير من علمائنا.وقد يسأل سائل: ألم يردْ خلافُ ما أوردته من تضليل عالم لآخر مخالف له في العقيدة؟فأقول: نعم، وما دام ذلك قائمًا على دليل معتد به، وراجعًا إلى أصل من الأصول معترف به؛ فلا ضير فيه، ولا يناقض التسامح العقدي، فإنه ما من قولٍ إلا وهو محكوم عليه بصحة أو خطأ استنادًا إلى دليل وأصل، ولو كان ذلك يناقض «التسامح العقدي»؛ لوجب أن يكون مفهوم «التسامح العقدي»: السفسطة والتملُّص من الحق والباطل! وإنما الذي يناقض التسامح التنابذ بالألقاب، وإلقاء التهمة على المخالف، والتعرُّض لعِرْض المخالف ببسط لسان الإساءة فيه، والحط عليه، هذا فضلًا عن بسط يد البغي، والدعوة إلى عقوبة المخالف!!

من مظاهر التسامح في كتب العقيدة:

ومن مظاهر التسامح في كتبنا الإسلاميَّة لا سيما كتب العقيدة: أنَّك تجد واحدًا من علماء الأُمَّة ينقلُ قولَ مخالفه بكلِّ أمانة في معرض الشبهة مثلًا، ثم يبيِّنُ مكانَ الخطأ فيه، ويشير إلى موضع الصواب في بعضه، ولو لم يكن عند هؤلاء تسامح عقدي؛ لوجدتهم يُخفون هذه الأقوال لمخالفيهم، ويعرضون عنها الذكر صفحًا! ومن أجلى صور ذلك ما تراه في كتاب **«اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع»** للإمام أبي الحسن الأشعري، وهو من علماء الكلام المتقدمين جدًّا، ومهما يكن من شيء؛ فمُدَّ يدك إلى أيِّ كتاب عقيدة لعالم مُعتَدٍّ به؛ فسوف تجد هذا الأسلوب حاضرًا فيه.

المبحث الثاني الخلاف بين المسلمين وغيرهم وضرورة التعامل معه

من المهم أن يعترف الإنسان بغيره مهما كانت ديانته، أو بلده، أو جنسيته، أو عاداته وتقاليده، وأن يتعرَّف عليه في تجارته وتعامله اليومي؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾٤٤، والجميع إخوة لآدم وحواء، وآدم من تراب٤٥، ويُستفاد من كون الناس جميعًا لآدم، وكون آدم من ترابٍ أمران:

الأول: أنَّ الأصل فيما بينهم انتشار روح الأخوَّة والمحبَّة والسَّلام.

والثاني: زوال التَّناكر فيما بينهم، وغياب الفَخْر والاعتزاز بأصل أو جنس أو لون؛ إذ الجميعُ لأب واحد من تراب.من حسن شريعتنا الغراء السمحة أنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جعلَ إحساننا إلى من يخالفنا في العقيدة من الأفعال التي يحبُّها، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾٤٦، قال الطاهر بن عاشور: «والبر: حسن المعاملة والإكرام ... والقسط: العدل، أي: أن تعاملوهم بمثل ما يعاملونكم به من التقرُّب، فإنَّ مُعاملة أحدٍ بمثل ما عامَلَ به من العدل، وجملة إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقسطِين تذييلٌ، أي: يحبُّ كلَّ مُقسِط، فيدخل الذين يقسطون للذين حالفوهم في الدين إذا كانوا مع المخالفة محسنين معاملتهم»٤٧.فقد ظهر أن المحسِنَ إلى المخالف لنا في العقيدة الإسلامية المكرِمَ له في المعاملة ممن يحبُّه الله تعالى.من ظواهر التَّسامُح مع الآخر في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة:

(١) قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾٤٨.

قال الإمام الرازي: «وقال أهل التأويل: هذه الآية تدلُّ على جواز البر بين المشركين والمسلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة، وقوله تعالى: وتقسطوا إليهم قال ابن عباس: يُريد بالصلة وغيرها، إن الله يحب المقسطين يُريد: أهل البِرِّ والتَّواصل، وقال مقاتل: أن توفوا لهم بعهدهم وتعدلوا»٤٩. وقال الطاهر بن عاشور: «والبر: حسن المعاملة والإكرام ... والقسط: العدل، أي: أن تعاملوهم بمثل ما يعاملونكم به من التقرُّب، فإنَّ مُعاملة أحدٍ بمثل ما عامَلَ به من العدل، وجملة إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقسطِين تذييلٌ، أي: يحبُّ كلَّ مُقسِط، فيدخل الذين يقسطون للذين حالفوهم في الدين إذا كانوا مع المخالفة محسنين معاملتهم»٥٠.

(٢) وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٠٩ ﴾٥١.قال الإمام الطبري: «فاعفوا: فتجاوزوا عمَّا كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم، إرادة صدِّكم عنه، ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم، وعمَّا سلف منهم من قيلهم لنبيكم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ﴿ وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ ﴾٥٢، واصفحوا عما كان منهم من جهل في ذلك حتَّى يأتي الله بأمره، فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء، ويقضي فيهم ما يريد»٥٣.

(٣) قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١ ﴾٥٤.قال الطبري: «وهذا أمر من الله جل ثناؤه لنبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بدعاء الذين قالوا: **لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى** – إلى أمر عدل بين جميع الفرق: مسلمها ويهودها ونصاراها، وهو إقامة الحجة على دعواهم التي ادعوْا: من أنَّ الجنة لا يدخلها إلا من كان هودًا أو نصارى، يقول الله لنبيّه محمَّد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: يا محمد، قل للزَّاعمين أنَّ الجنَّة لا يدخلها إلا من كان هودًا أو نصارى دون غيرهم من سائر البشر: **هاتوا برهانكم** على ما تزعمون من ذلك، فنسلِّم لكم دعواكم إن كنتم في دعواكم من أنَّ الجنة لا يدخلُها إلا من كان هودًا أو نصارى مُحقِّين، والبرهانُ هو: البيان والحُجَّة والبينة»٥٥.فهذا الردُّ الذي أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ نبيَّنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيه من التسامُح والهدوء والتساهل الشيء الكثير الذي يعجز اللسانُ عن بيان مكان الفضل فيه والإحسان، ففي معرض كلام المخالف في العقيدة يردُّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ردًّا هادئًا فيه الطمأنينة بما لديه من الحق قائلًا: هاتوا برهانكم، أي: ليس عندي مشكلة في النتيجة التي وصلتم إليها، ولكن أريد البرهان والدليل الذي وصَّلكم إلى هذه النتيجة، فإن أتيتم به وكان صحيحًا؛ آمنت بما معكم من الحق، وإن كان غير ذلك؛ فاسمعوا منِّي برهاني، ولا شكَّ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يعرف أنَّ ما معهم ليس هو الحق، ولا شك أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ متيقن أن ما معه هو الحق، وإلا لم يكن ذلك إيمانًا، ولكن هذا الأسلوب في المناظرة يفتح أبوابًا لدى الخصوم لسماع الحقّ وقَبوله، ثم الإذعان له.

(٤) قوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُلِ ٱللَّهُۖ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢٤ ﴾٥٦.

هذا الخطاب موجَّه للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يأمره الله تعالى أن يقول ذلك الكلام للمشركين، أي: يقول لهم: إن أحدنا على هدى، والآخر على ضلال، دون أن يصرِّح بأنَّه على هدًى، وأنهم في ضلال، ويستفاد من ذلك عدة أمور:

الأوّل: أن باب النقاش في مسائل العقيدة عندنا –نحن المسلمين– مفتوحٌ على مصراعَيه دون خوف أو تردُّد، ما دام السائل يُريد أن يصل إلى الحقّ، والمجيب له من حسن العبارة، وجميل الأسلوب، وتمام الخلق ما يقدِرُ به على الجواب النافع.

الثَّاني: أنَّ النقاش عندنا في الإسلام لا يبدأ بأن نقول: نحن على حق، وأنتم أيها المخالفون في باطل!! فإنَّ ذلك يُفسد الغايةَ من البحث والدراسة والمناظرة، وإنَّما نبدأ بكل ثقة وهدوء بأنَّ أحدنا على حقٍّ، والآخر في باطل، ونريد أن نبحث في البراهين والأدلة؛ لنصل إلى الحق المبين، وإن كنَّا نوقن تمام الإيقان بأن ما نحن عليه هو الحق؛ إذ الإيمان تصديق جازم وهذا الأسلوب في النقاش: «يسمى الكلام المنصف وهو ألَّا يترك المجادل لخصمه موجبَ تغيُّظ واحتداد في الجدال»٥٧.

(٥) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما مرت جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليستْ نفسًا»٥٨. لما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلقه القرآن٥٩؛ تجلتْ مفاهيم هذه الآيات السابقة في خُلقه وتعامله؛ إذ هو القائل: «الدين المعاملة»، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرحم الناس وأحرصهم على الهداية والإرشاد، ولذلك لما مرَّتْ جنازة اليهودي؛ قام، فقيل له في ذلك، فقال: «أليستْ نفسًا»، فأي تسامح وتساهل ورحمة أهدى من هذا سبيلًا!

ضوابط التسامح مع الآخر:

ممَّا سبق تتبيَّن أن التسامح من أصول الشريعة السمحة، غير أنَّ كثيرًا من الذين يسلطون الضوء على هذا الموضوع يصوِّرون التسامحَ ضعفًا يصل بالمرء إلى مسامحة من هو قائم على ظلمه وإذلاله، ونهب ثرواته وحضارته، والعبث بتاريخه وأصوله!! وهذا ليس بصحيح، فالتَّسامُح غيرُ متصوَّرٍ إلا مِن القادر على الإساءة، أما غير القادر على الإساءة؛ فهذا ليس بمتسامحٍ، وإنما هو مغلوب على أمره، عاجز عن الدفع والرد، لم يجدْ سبيلًا سوى التسليم!والحاصلُ أن التسامحَ قرينُ القوة الرشيدة، والقدرة الحكيمة التي هي مقيدة بالعدل، ومحكومة بالقسط؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨ ﴾٦٠. فإذا كان ذلك كذلك؛ عُلم أن للتسامح ضوابط، فهو وسط بين طرفي نقيضٍ، وهي على النحو التالي:

أولًا: أن يكون التسامح منضبطًا معتدلًا غير مبالغٍ فيه، فإن وصل إلى المحبة والمودة؛ فقد خرج عن القدر المسموح به، وهو البر، إلى قدر محظور وهو المحبة.

ثانيًا: أن يكون التَّسامُح مع مخالِف لنا في العقيدة غير المحارب ولا معتدٍ بلسانه أو سنانه، ويدلُّ على هذين الضَّابطين قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١ ﴾٦١.

ثالثًا: ألا يُفهَم من التسامح في معاملتهم أنَّنا نُقِرُّ لهم بصواب ما هم عليه في دينهم، فإنَّ بعضَ الناس يبالغ في التساهل معهم إلى أن يعترف لهم بالتساوي معنا في استحقاق دخول الجنة!!

رابعًا: أن تكون المسامحة لأجل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دون رياء أو طلبٍ لشُهرة، فإن الأعمال كلها بالنيات، فلا بُدَّ أن تكون نية المسلِم عند معاملتهم بالحسنى، فإنَّ بعض الناس يُحسن إلى الآخر؛ لدنيا يصيبها، أو لغرض خبيث طوى عليه قلبه.

المبحث الثالث دفع بعض شبهات المتعصّبة حول الخلاف والتسامُح

لقد أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كتابه بلسان عربي مبين، وأرسل إلينا نبيًّا عربيًّا بلسان قومه، وكان كلام الله وكلام نبينا منه النص الصريح الواضح، ومنه ما هو غير ذلك اختبارًا لعقول الناس، والطريقُ إلى فهمه الفهمَ الصحيحَ جمعُ مُجمله مع مُفصَّله، وردُّ مُتشابِهه إلى مُحكمِه، ومن الزيغ والضلال أن يقف المرء لدى المجمل والمتشابه، ويدع الصريح المحكم الواضح، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ ﴾٦٢.ومن أعظم الشُّبهات التي وقف إثرها المتعصبة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمرت أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، ويُقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله»٦٣.وقد حاول بعض الطَّيِّبين أن يدفعَ ما في هذا الحديث من شُبهة، فتكلَّم في صحَّة السَّنَد، وقال: إنَّه حديثٌ ضعيف، أو موضوع، والحقُّ أنَّه ليس لنا أن نردَّ نصًّا من النصوص لمكان شيء فيه لم نفهمْه، وإنَّما ينبغي تدبُّر ما فيه، وفهمُه في

ضوء النُّصوص المحكمة.وتقرير هذه الشُّبهة:أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: أقاتل الناس، فكيف يصحُّ هذا مع كون الإسلام يدعو إلى التَّسامح العقدي! والجواب عن ذلك من أمرين:

الأوَّل: في لفظ «أقاتل»، فإنَّ هناك فرقًا بين «قتَل» و«قاتل»، وهو أن «قاتل» يقتضي المشاركة بين اثنين فأكثر بخلاف قتل، فليس فيه مشاركة، والحاصل أن هذا في المقاتلة بين الطرفين: المسلمين، والمشركين، فلا يُفهم من ذلك أن المسلمين هم البادئون، قال ابن دقيق العيد: «تأمَّلِ الفرقَ بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها، وأنَّه لا يلزم من إباحة المقاتلة عليها إباحة القتل عليها»٦٤.

الثَّاني: في لفظ «الناس»، فالألف واللام في «الناس» ليست للاستغراق٦٥، وإنما للعهد الذهني، أي: أمرتُ أن أقاتل أناسًا معهودين، وهم المشركون المحاربون، أما المعاهدون غير المحاربين؛ فلا يجوز قتالهم، قال الشيخ ابن تيمية في معنى الحديث: «مراده: قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم، لم يُرد قتالَ المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهْدهم»٦٦. ومحصل الجواب: أنَّ المسلمين غيرُ بادئين بقتل المشركين، ولا يفيد الحديث ذلك، وإنَّما الذين يفيده الحديثُ أن يُقاتِلَ المسلمون المشركين إذا ناصبوهم العداوة، وشاركوهم القتل، وأنَّ المراد بالناس هم أناس معينون، وليس كلُّ الناس داخلين في هذا الحديث. وجميع الشبهات التي تلقى في هذا الباب يمكن أن يجاب عنها بقواعد العلم الصحيحة، وأصوله الشاملة، في ضوء النصوص الشريعة الباعثة على الرحمة بالخلق، والدعوة إلى الحق بالحَقِّ، كقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه سلم: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾٦٧، وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾٦٨، وقوله تعالى: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾٦٩، وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾٧٠.

الخاتمة

أهم النتائج

ونخلص من هذا الموضوع بأمور:

أولًا: التسامح العقدي بين الفرق الإسلامية كان غائبًا في بعض العصور الإسلامية، ولو كان حاضرًا؛ لعُصمتْ دماء زكية طاهرة.

ثانيًا: ما ذُكر في ذلك إنما هو من أخطاء الأفراد، وليس هناك نص من النصوص يدعو إلى ذلك، ومن الضروري استصحاب أننا ندرس تاريخ المسلمين، لا تاريخ الإسلام، فالمسلمون قد يخطئون، أما الدين الإسلامي؛ فهو خلوٌ من ذلك؛ إذ هو دين رب العالمين.

ثالثًا: التسامح العقدي مع المخالفين لنا في الدين؛ فقد كان حاضرًا تمام الحضور في الكتاب والسنة.

رابعًا: لا بد من تقييد التسامح العقدي ببعض الضوابط المهمة.

خامسًا: ليس هناك كلام إلا ويمكن أن يحرَّفَه بعض الناس؛ لغرض طوى عليه قلبه، وخبث يغلي به صدره، والعبرة بجمع النصوص، ورد المتشابه إلى المحكم، والمجمل إلى المفصل، وإلا كان المتَّبع لشيء من المتشابه زائغًا عن الحق، منصرفًا عن الأمانة العلمية.

المصادر والمراجع

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د ط.

الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ط عالم الكتب.

الأدب المفرد للبخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

أصول السرخسي، دار المعرفة- بيروت.

بغية الوعاة للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- لبنان.

تاريخ الطبري= تاريخ الرسل والملوك، دار التراث- بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

التحرير والتنوير= تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر والتوزيع،

تفسير الرازي=مفاتيح الغيب للإمام الرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
صحيح البخاري للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
الضوء اللامع للسخاوي، دار مكتبة الحياة- بيروت.
طبقات الحفاظ للإمام السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
الكشاف للإمام الزمخشري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعالبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-
اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع للإمام أبي الحسن الأشعري، تحقيق: أ.د حسن الشافعي، تقديم: الإمام الأكبر أحمد الطيب، دار الحكماء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة، ١٤١٦هـ-
معجم الأدباء لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ١٤٢٥هـ-
مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، ١٩٦٦هـ-
وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة: ٢٤/٣، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة أيضًا: ٨٠٧/٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

[٢] هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، من مؤلفاته: مقاييس اللغة، والصاحبي، وجامع التأويل، (ت: ٣٥٩ هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١١٨/١، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت.

[٣] مقاييس اللغة: ٢١٠/٢، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

[٤] هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري أصله من فاراب، أخذ العلم على أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي، حتى صار إمامًا في اللغة والأدب، من مؤلفاته: الصحاح، ومقدمة في النحو، وعَروض الورقة، وهو أول من حاول الطيران. (ت: ٣٩٣ هـ). ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي: ٦٥٦/٢، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[٥] الصحاح: ٣٧٦/١، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

[٦] مقاييس اللغة: ٩٩/٣.

[٧] مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٩١/٣، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

[٨] الأعلى: ٨.

[٩] ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعالبي: ١٨٤/١٠، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

[١٠] ينظر: تفسير القرطبي: ١٩/٢٠، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

[١١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة: ١٦/١.

[١٢] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢٩٥/٥، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

[١٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، حديث رقم (٢٠٧٦): ٥٧/٣.

[١٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة: ٥٤/١.

[١٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم (٦٩) من حديث أنس بن مالك: ٢٥/١.

[١٦] البقرة: ١٤٣.

[١٧] ص: ٢٦.

[١٨] النساء: ١٧١.

[١٩] الحديد: ٢٧.

[٢٠] مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٨٨/٣.

[٢١] النساء: ٢٨.

[٢٢] مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٩٢-١٩٣.

[٢٣] هود: ١١٨-١١٩.

[٢٤] هود: ١١٨.

[٢٥] ينظر: تفسير الطبري: ٥٣١/١٥، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

[٢٦] هود: ١١٩.

[٢٧] ينظر: المصدر السابق: ٥٣٥/١٥.

[٢٨] ينظر: المصدر السابق: ٥٣٧/١٥.

[٢٩] الإسراء: ٣٦.

[٣٠] هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري، المشهور بجار الله؛ لمجاورته لبيت الله الحرام، كان واسع العلم متقنًا في جميع أبوابه، من مؤلفاته: الكشاف، والمفصل، والأنموذج، والمقامات. ينظر: بغية الوعاة للسيوطي: ٢٨٠/٢، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- لبنان.

[٣١] الكشاف: ٦٦٦/٢، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

[٣٢] أصول السرخسي: ٣٠٨/١، دار المعرفة- بيروت.

[٣٣] ص: ٢٦.

[٣٤] الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح: ١٦٦/١، ط عالم الكتب.

[٣٥] شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٤/٢، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

[٣٦] آل عمران: ٦٤.

[٣٧] تفسير الطبري: ٤٨٣/٦.

[٣٨] التوبة: ١٢٨.

[٣٩] تاريخ الطبري: ٦٦٠/١١، دار التراث- بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ. وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ٧٢/٢، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، ١٩٦٦هـ-١٩٧٠م.

[٤٠] هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني، ولد سنة (٧٠٤هـ)، قال بدر الدين العيني: «كان علامة دهره، وكانت بينه وبين الشيخ سعد الدين مباحثات ومحاورات في مجلس تمرلنك، وله تصانيف مفيدة»، من مؤلفاته: شرح المواقف للعضد، وشرح التجريد للنصير الطوسي، وحاشية المطول، وحاشية الكشاف لم تتم، (ت: ٨١٦ هـ). ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي: ٣٢٨/٥، دار مكتبة الحياة- بيروت، و«بغية الوعاة» للسيوطي: ١٩٧/٢، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-لبنان.

[٤١] حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف: ٣/١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[٤٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢٧/٣، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

[٤٣] طبقات الحافظ للإمام السيوطي: ٥٢٠، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

[٤٤] الحجرات: ١٣.

[٤٥] إشارة إلى الحديث: «الناس بنو آدم، وآدم من تراب»، وقد أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، حديث رقم (٣٩٥٦): ٢٢٩/٦، من حديث أبي هريرة، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

[٤٦] الممتحنة: ٨.

[٤٧] التحرير والتنوير= تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد للطاهر بن عاشور: ١٥٣/٢٨، الدار التونسية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.

[٤٨] الممتحنة: ٨.

[٤٩] تفسير الرازي=مفاتيح الغيب للإمام الرازي: ٥٢١/٢٩، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

[٥٠] التحرير والتنوير: ١٥٣/٢٨.

[٥١] البقرة: ١٠٩.

[٥٢] النساء: ٤٦.

[٥٣] تفسير الطبري: ٥٠٣/٢.

[٥٤] البقرة: ١١١.

[٥٥] تفسير الطبري: ٥٠٩/٢-٥١٠.

[٥٦] سبأ: ٢٤.

[٥٧] التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: ١٩٢/٢٢.

[٥٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث رقم (١٣١٢): ٨٥/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم (٩٦١): ٦٦١/٢.

[٥٩] إشارة إلى روي عن أم المؤمنين عائشة أنها سئلت عن خلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «كان خُلقه القرآن». أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من دعا الله أن يحسن خلقه، حديث رقم (٣٠٨): ١٦٠، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

[٦٠] المائدة: ٨.

[٦١] الممتحنة: ١.

[٦٢] آل عمران: ٧.

[٦٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ئيگ ۋ ۋ ۆ ۆ ۇ ۇ ۆۈئى [التوبة: ٥]، حديث رقم (٢٥): ١٤/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم (٢٠): ٥١/١.

[٦٤] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٢١٩/٢، مطبعة السنة المحمدية، د ط.

[٦٥] وهي التي يحلُّ محلَّها «كلّ».

[٦٦] مجموع الفتاوى: ٢٠/١٩.

[٦٧] الأنبياء: ١٠٧.

[٦٨] البقرة: ٢٥٦.

[٦٩] النحل: ١٢٥.

[٧٠] الممتحنة: ٨.

Sources and references
Ahkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam by Ibn Daqiq al-Eid, Sunnah al-Muhammadiyah Press, ed.

Legal ethics and legal scholarship by Ibn Muflih, published by Alam al-Kutub.
Al-Adab Al-Mufrad by Al-Bukhari, edited by: Samir bin Amin Al-Zuhairi, Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution - Riyadh, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.
Origins of Al-Sarkhasi, Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
In order to be aware by Al-Suyuti, edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Modern Library - Lebanon.
History of Al-Tabari = History of the Messengers and Kings, Dar Al-Turath - Beirut, 2nd edition, 1387 AH.
Liberation and enlightenment = liberating the correct meaning and enlightening the new mind from the interpretation of the glorious book by Al-Taher bin Ashour, Tunisian House for Publishing and Distribution,
Tafsir al-Razi = Keys to the Unseen by Imam al-Razi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 3rd edition, 1420 AH.
Tafsir al-Tabari, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1st edition, 2000 AD.
Tafsir Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Baradouni - Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misriyah - Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 AD.
Sharif Al-Jurjani's footnote to Al-Kashshaf, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
Sunan al-Tirmidhi, edited by: Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1998 AD.
Al-Nawawi's explanation of Sahih Muslim, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi - Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
Al-Sahhah by Al-Jawhari, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malaya'in - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
Sahih Al-Bukhari by Imam Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
Sahih Muslim by Imam Muslim, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
The Brilliant Light by Al-Sakhawi, Al-Hayat Library Publishing House - Beirut.
Layers of Preservation by Imam Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1403 AH.
Al-Kashshaf by Imam Al-Zamakhshari, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3rd edition, 1407 AH.
Revealing and Explaining the Interpretation of the Qur'an by Al-Tha'alabi, edited by: Imam Abu Muhammad bin Ashour, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH-
Al-Luma' in the Response to the People of Deviance and Heresy by Imam Abu Al-Hasan Al-Ash'ari, edited by: Prof. Dr. Hassan Al-Shafi'i, presented by: Al-Imam Al-Akbar Ahmad Al-Tayeb, Dar Al-Hikama for Publishing and Distribution, 1st edition, 1442 AH - 2021 AD.
Collection of Fatwas by Ibn Taymiyyah, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Medina, 1416 AH-
Dictionary of Writers by Yaqut Al-Hamawi, edited by: Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1414 AH - 1993 AD.
The Objectives of Islamic Sharia by Al-Tahir bin Ashour, edited by: Muhammad Al-Habib bin Al-Khawja, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Qatar, 1425 AH-
Language Standards by Ibn Faris, edited by: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar by Ibn al-Atheer, Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
And the arrangement of perceptions and the approximation of paths by Judge Ayyad, edited by: Abdul Qadir Al-Sahrawi, Fadala Press, Muhammadiyah - Morocco, 1966 AH-
Deaths of Notables by Ibn Khalkan, edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut.